

سند 10 / 15 / 2005

15 ديسمبر 2005

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري

11

011502

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية

ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول متابعة الوضعيّة الجبائيّة لمستغلي رخص بيع التبغ و الوقيد

المرجع : الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 و المتعلق برخص استغلال

محلات بيع التبغ

المصاحيب : تصريح على الشرف

في إطار متابعة الوضعيّة الجبائيّة لمستغلي رخص بيع التبغ و الوقيد تقرر بأن لا يتم مستقبلا تزويد أصحاب رخص التبغ و مساعدتهم الواردة أسماؤهم ببطاقات التزود المسلمة لهم من قبل أمانة المال الجهوية إلا بعد الاستظهار بما يثبت حصولهم على معرف جباني.

وعلى هذا الأساس فإن واجب إيداع التصريح في الوجود يكون محمولا على صاحب الرخصة في صورة مباشرته للنشاط بصفة شخصيّة و بمحل يكون معروفا لدى مصالح الجباية أو على مساعده المكلف بالبيع الذي يقوم بنفسه بمباشرة عمليات البيع.

و على هذا الأساس فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون لإتباع التمشي التالي:

1. بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتزودون حاليا بمنتجات الاختصاصات دون أن تكون لهم معرفات

جبائيّة (صاحب الرخصة أو المساعد على البيع) :

العمل على إسنادهم معرفات جبائيّة بعد التأكد من النشاط الفعلي عبر القيام بزيارات ميدانيّة للعنوان المصرح به و الذي يجب أن يكون مطابقا للعنوان المضمّن بالرخصة . علما أنه في صورة قيام المساعد على البيع بالتزود بمنتجات الاختصاصات و مباشرة عمليات البيع بمحل معروف ، فإن وضعيّة صاحب الرخصة تتم تسويتها لاحقا حسب التعليمات التي ستعطى لكم في الغرض.

و تتمّ تسوية الوضعية الجبائية بالنسبة للفترة السابقة للتصريح في الوجود لاحقا مع اعتماد تاريخ البداية الفعلية للنشاط بالنظر للمعطيات المتوفرة حول بداية عملية التزود.

مع العلم وأنه يتعين إدراج ضمن النظام التقديري الأشخاص الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم 30.000 دينار (الذي يساوي العمولة المحددة ب 4 % من المبلغ الجملي لبيوعات منتوجات الاختصاصات ورقم المعاملات المداتي من نشاط بيع مواد أخرى بنفس المحل) أو الذين لم يحققوا رقم معاملات .

وفي صورة ثبوت تجاوز رقم المعاملات المحقق من قبل هؤلاء الأشخاص بعنوان سنة ما 30.000 دينار فإنه يتعين إدراجهم ضمن النظام الحقيقي.

2. بالنسبة إلى الأشخاص المتحصلين على معرفات جبائية (صاحب الرخصة أو المساعد على البيع):

يتعين تسوية وضعيتهم الجبائية طبقا للإجراءات العملية التي سيتم مذكم بها لاحقا في إطار التعليمات العامة التي هي بصدد الإعداد حاليا بالتنسيق مع المصالح المختصة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والوكالة الوطنية للتبغ والوقيد علما أنه في صورة تقدم هؤلاء الأشخاص بطلب التأشير على بطاقة التعريف الجبائي لإستكمال ملفاتهم لدى القباضة أو المركز المكلف بالتزود فإنه يتعين عليهم تقديم تصريح على الشرف حسب الأنموذج المصاحب معرفا بالإمضاء من طرف صاحب الرخصة أو المساعد على البيع يبين بكل دقة عنوان ممارسة النشاط .

هذا ويتعين لاحقا القيام بزيارات ميدانية للتأكد من الوجود الفعلي لمحل النشاط بالعنوان المنصوص عليه بالتصريح على الشرف المشار إليه أعلاه.

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر شخصيا على متابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة ورفع كل الإشكاليات التي يتم التعرض إليها إلى الإدارة العامة للأداءات في الإبان.

المدير العام للأداءات
الإمضاء : سمير ملوحيّة

تصريح على الشرف

إني الممضي أسفله :

الإسم واللقب :

تاريخ الولادة :

رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ التسليم :

صاحب (s) المعرف الجبائي عدد

بصفتي (1) : صاحب رخصة بيع مواد الاختصاصات المسندة بمقتضى القرار الصادر

عن (2) تحت عدد بتاريخ :

مساعد على بيع مواد الاختصاصات .

المتحصل على بطاقة تزود بمنتجات الاختصاصات عدد المسلمة من

أمانة المال الجهوية ب.....

أصرح على الشرف بأني أمارس نشاط بيع التبغ بالمحل الكائن

..... و أني أستغله بصفة مباشرة.

أتعهد ببيع منتجات الاختصاصات بالمحل المذكور دون سواه.

كما أتحمّل كلّ التبعات القانونية المترتبة عن عدم احترام إلتزاماتي المدرجة بهذا

التصريح.

كما أتعهد بتقديم مطلب إلى مصالح الولاية في صورة تغيير عنوان النشاط وتقديم نسخة

منه إلى مركز التوزيع أو القباضة.

حرر بـ بتاريخ

الإمضاء

(معرف به)

(1) ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

(2) أذكر السلطة التي أصدرت القرار.